

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت الصواب ما نص عليه وقاله الأصحاب وإِني أعلم فرع أوصى لأقرب أقارب نفسه فالترتيب كما ذكرنا لكن لو كان الأقرب وارثاً صرفنا إلى من يليه ممن ليس بوارث إن لم نصح الوصية للوارث أو صحناها فلم يجرها سائر الورثة كذا نقله البغوي وغيره وهو تفريع على أنه لو أوصى لأقارب نفسه لم تدخل الورثة بقرينة الشرع أما إذا قلنا يدخلون ويوزع عليهم وعلى من ليس بوارث فهنا تبطل الوصية إلا أن يتعدد الأقربون ويكون فيهم وارث وغير وارث المسألة التاسعة آل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل هم بنو هاشم وبنو المطلب فقط أم جميع أمته فيه وجهان ذكرناهما في كتاب الصلاة أحدهما الأول ولو أوصى لآل غيره صلى الله عليه وسلم فوجهان أحدهما بطلان الوصية لإبهام اللفظ وتردده بين القرابة وأهل الدين وغيرهما وأصحهما الصحة لظهور أصل له في الشرع وعلى هذا قال الأستاذ أبو منصور يحتمل أن يكون كالوصية للقرابة ويحتمل أن يفوض إلى اجتهد الحاكم فإن كان هناك وصي فهل المتبع رأي الحاكم أم الوصي حكى الإمام فيه وجهين ولم يذكر أن الحاكم والوصي يتحريان مراد الموصي أم أظهر معاني اللفظ بالوضع أو الإستعمال وينبغي أن يقال المرعي مراده إن أمكن العثور عليه بقرينة وإلا فأظهر المعاني